مركز الدراسات والبحوث المالية الحكومية
الدراسات الفنية

سؤال وجواب فى قانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية

نجاة احمد العكرش
مدير عام ادارة المشتريات والمخازن (سابقا)
بالمديرية المالية بالاسماعيلية

الكتاب الثانى
فبراير ٢٠١٤

تقـــــديم

إلى زملائى فى كل مكان

فى مسيرة الحياة الوظيفية تجد نقاط مضيئة تجذبك دون ان تشعر اليها ، وتجعلك تندم ان هناك أياما فى طريقك لم تستغلها فى القرب منها ، الأستاذة نجاة العكرش من النقاط المضيئة فى تاريخ المديرية المالية بالإسماعيلية فبداية معرفتى بها خلاف فنى ونهاية عهدى بها استسلام فنى تام لها .

تحية لها على ميرثا تركته لنا علما ننتفع به ، وقدوة نستنير بها ،ودعما لى احصده بدعواتها الان .

عماد محمد الجهلان

الدعم الفنى – المديرية المالية بالإسماعيلية

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

التوبة: ١٠٥

التأمينات في ظل القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية

س١: ما مدي وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول في مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة أحدي الجهات الحكومية؟

ج: أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية لا تتضمن أيه نصوص بإعفاء أيه جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات المؤقتة أو النهائية عند دخولها المناقصات أو الممارسات التي تطرحها الجهات الخاضعة لأحكامها (كتاب **دوري ٣٣ لسنة ٢٠٠٣**) وذلك تحقيقا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجهات الحكومية والغير حكومية التي تتقدم في ذات المناقصة (**مجلة حسابات الحكومة العدد ٢٧ ص ٧١**).

****

س٢: ما مدي إمكان تحصيل تأمين مؤقت أو نهائي في حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر؟

ج- الاتفاق المباشر طريق استثنائي من طرق التعاقد ولا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها.

إلا أنه إذا ما تطلبت طبيعة العملية وقيمتها توافر ضمانات بالنسبة لجدية مقدمي العروض وكذا التزامهم بتنفيذ ما تم ترسيته عليهم وفقا للشروط. فأنه ليس هناك ما يحول دون تضمين طلب عروض الأسعار تقديم التأمينات المشار إليها مع اختيار وسيلة أداء هذه التأمينات التي تتناسب مع حالة العجالة التي تتصف بها طبيعة التعاقد بالاتفاق المباشر.

وكذلك ليس هناك ما يحول دون طلب أداء تلك التأمينات في حالات التعاقد التي تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ وفقا لأحكاما لمادة ٣٨ منه . (**كتاب دوري ٣٣ لسنة ٢٠٠٣**).

س٣: ما مدي تحصيل التأمينات في حالة التعاقد بين الجهات الحكومية وبعضها البعض التي تتم بطريق الاتفاق المباشر؟

ج: هذه الحالة وردت بنص المادة ٣٨ من الباب الرابع أحكام عامة من القانون والمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية ولم تتضمن تلك الأحكام ما يوجب أداء تأمينات مؤقته أو نهائية في هذه الحالات باعتبار أن الجهات الحكومية مضمونة بطبيعتها وأموالها أموال عامة. **(مجلة حسابات الحكومة. العدد ٣٧، ص٧١).**

****

س٤: ما مدي قانونية رد التأمين المؤقت للعطاء الغير مقبول فنيا مع المظاريف المالية الخاصة بهم؟

ج- ليس هناك ما يحول دون القيام برد قيمة التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الغير مقبول فنيا مع المظاريف المالية الخاصة بهم حيث ينتفي الغرض من الاحتفاظ بهذا التأمين طالما تم استبعاد العطاء المقدم عنه وذلك تمشيا مع ما استهدفته أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية من سرعة رد التأمينات بنوعيها لأصحابها دون توقف علي طلب منهم طالما انتهي الغرض من الاحتفاظ به **(كتابه دوري ٥٤ لسنة ٢٠٠٨).**

****

س٥: هل يجوز تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء أصناف إلي مجموعات متجانسة ويتم احتساب التأمين المؤقت لكل مجموعة متجانسة علي حدة؟

ج- يمكن تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء أصناف إلي مجموعات متجانسة كما يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة علي حده وذلك حتى يتسني توسيع قاعدة المنافسة وبما يسمح للمتنافسين أو المتمارسين من أصحاب المشروعات الصغيرة بالدخول فيها وسداد هذا التأمين الجزئي بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال بدلا من سداد التأمين علي أساس المناقصة بالكامل. **(كتابه دوري ١٠١ لسنة ٢٠٠٦ فقرة د ، كتابه دوري ١٠ لسنة ٢٠٠٧).**

س٦: هل يجوز طلب خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة من جهاز الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع؟

ج- انتهت وزارة المالية إلي أنه يتم معاملة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع كسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية والتي تتمتع بالأعفاء من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة التي يحصل عليها وفقا لأحكام المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية. **(منشور عام ٢ لسنة ٢٠٠٨)**.

****

س٧: ما هي الحالات التي لا يحصل فيها تأمين نهائي؟

ج- لا يحصل التأمين النهائي في حالتين هما:

- **الحالة الأولي:** إذا قام المتعاقد بتوريد جميع الأصناف التي رست عليه بشريطين هما:

١- **الشرط الأول:** أن يقوم بالتوريد في خلال مدة إيداع التأمين النهائي.

٢- **الشرط الثاني:** أن تكون التوريدات مطابقة للمواصفات ومقبولة فنيا **(مادة ١٩ من القانون، مادة ٧١ من اللائحة التنفيذية)**.

- **الحالة الثانية:** لا يحصل التأمين النهائي إذا كان ما تم توريده يكفي لتغطية قيمة التأمين وهنا يتم خصم قيمة التأمين النهائي من قيمة الأصناف الموردة ويتم الاحتفاظ به حتى تمام تنفيذ العقد **(م ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون)**.

****

س٨: هل يجوز رد التأمين النهائي أو جزء منه قبل تنفيذ العقد بصفة نهائية؟ أو بمعني أخر هل يمكن رد جزء من التأمين النهائي يتناسب مع ما تم تنفيذه من أعمال؟

ج- الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية تنص علي "يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقي منه لصاحبه دون توقف علي طلب منه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بما إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية".

س٩: ما هو موعد تقديم التأمين النهائي؟

ج- المادة (١٨) من القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ألزمت صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين خلال عشر أيام تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بقبول عطائه إذا كان المتعاقد داخل البلاد، و ٢٠ يوماً إذا كان المتعاقد خارج البلاد وأجازت المادة لجهة الإدارة مد تلك المهلة بما لا يجاوز عشرة أيام أخري.

****

س١٠: هل يجوز استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد بأحد صور السداد الأخري؟

ج- ورد بالمادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية بأنه يجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية في الموافقة علي طلب صاحب الشأن باستبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحدي صور السداد الأخرى المنصوص عليها باللائحة وذلك بشرطين:

- **الشرط الأول:** إلا تنقطع مدة سريان التأمين.
- **الشرط الثاني:** عدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم منه التأمين.

****

س١١: ما هي صور سداد التأمين النهائي؟

ج- **صور سداد التأمين النهائي تتمثل في:**

١- الأصل أن يسدد التأمين نقدا وذلك بأن يودع بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي يثبت ذلك.

٢- شيكات مصرفية أو معتمدة للمصارف المسحوب عليها كما تقبل الشيكات المسحوبة علي مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالاعتماد من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

٣- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلي أيه معارضه من مقدم العطاء وبشرط أن يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ

من وقت أصدراه إلي ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق علي غير ذلك.

٤- يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدي الجهة الإدارية بشرط أن تكن صالحة للصرف وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي (**أحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية**).

****

س١٢: ما هي الجزاءات التي تملك جهة الإدارة توقيعها علي المتعاقد الذي لم يقم بسداد التأمين النهائي؟

ج- أوجب المشرع علي صاحب العطاء المقبول المبادرة خلال المدة المحددة بالمادة (١٨) من القانون إلي تكملة التأمين المؤقت ما يساوي ٥% من قيمة العقد وهذا المبلغ يعتبر تأمينا نهائيا لضمان تنفيذ العقد وفي حالة عدم الالتزام بإداء التأمين النهائي يكون للإدارة أن تتخذ أحد أجرائيين:

١- إلغاء العقد مع مصادرة التأمين المؤقت.

٢- تنفيذ العقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية بحسب ترتيبها أولوياتها واتخاذ الإدارة لأحد هذين الإجرائيين سلطة تقديرية (لها) تباشرها وفقا لما تراه محققا للصالح العام وكل ما استلزمه المشرع في هذا الشأن هو قيام الإدارة بأخطار المتعاقد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما أتخذته حتى يكون علي بينه من الجزاء الذي أتخذ في مواجهته.

ملحوظة: في هذه الحالة ليس من حق جهة الإدارة خصم غرامات تأخير لعدم بداية العقد أصلا لان العقد لا يبدأ إلا بعد قيام المتعاقد بسداد التأمين النهائي وتوقيع العقد.

- يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية وفقا للمادة ٢١ من القانون.
- كما يكون لجهة الإدارة أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أيه جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري (**مادة ٢١ من القانون**).

- لا يجوز لجهة الإدارة أن تجمع بين الإجرائيين.

****

س١٣: هل إذا تأخرت جهة الإدارة في رد التأمين النهائي خلال المدة المحددة قانونا دون أسباب تتحمل فوائد عن ذلك التأخير وما نوع الفائدة التي تتحملها مدينية أم مصرفية؟

ج- إدارة الفتوي للإسكان والمرافق أفتت بأحقية المتعاقد بفوائد تأخير في ضوء المادة ٢٢٦ من القانون المدني بواقع ٤% سنويا باعتبار أن الموضوع يتعلق بمسائل مدنية ولا يحق للمقاول المطالبة بفوائد بنكية علي مبلغ التأمين النهائي المتأخر سداده **(فتوى الجمعية العمومية ملف ٣٥٧/١/٥٤ بجلسة ١٩٨٧/١/٧)**.

****

س١٤: هل يجوز لجهة الإدارة أن تحبس مبالغ من مستحقات المقاول بخلاف ضمان الأعمال؟

ج- ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن لجهة الإدارة أن تحبس بعض المبالغ المستحقة للمتعاقد بخلاف التأمين النهائي إلي نهاية العقد لكي تستوفي منها حقوقها إذا رأت أن التأمين النهائي لا يكفي لهذا الغرض وعلي الجهة أن تخصم المبالغ المستحقة لها قبل المتعاقد مثل غرامات التأخير وغيرها مما هو مستحق لها. **(فتوى الجمعية العمومية رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٩١/١١/٣٨ جلسة ١٩٩١/١١/٣)**.

إبـــرام العقـــد

مقدمة:

الأعلان مجرد دعوه للتعاقد والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إعلان الإدارة عن إجراء المناقصة عن طريق تقديم عطاءات ليس إلا دعوة إلي التعاقـد وأن التقدم بالعطاء وفقا للأشتراطات والمواصفات المعلن عنها هو "الإيجاب" الذي يجب أن يتلقي عنده قبول الإدارة لكي ينعقد العقد.

****

س١٥: هل توصية لجنة البت بالترسية علي أحد المتقدمين هو الخطوة الأخيرة في التعاقد؟

ج- المحكمة الإدارية العليا قضت بأن قرار لجنة البت بالترسية ليس الخطوة الأخيـرة في التعاقد بل هو إجراء تمهيدي في عملية العقد ثم يأتي بعد ذلك دور الجهة المختصة بإبرام العقد.

****

س١٦: هل يجوز للجهة الإدارية بعد توصية لجنة البت بالترسية علي مقاول ما الأقل سعرا والأفضل شروطا التعاقد مع غيره؟

ج- رأي الجمعية العمومية وأحكام المحاكم الإدارية العليا أن جهة الإدارة أختـصاصها مقيد إما بالمضي في التعاقد مع من أوصت لجنة البت بالتعاقد مع أو إلغاء للمناقصة أو الممارسة وليس لها من خيار إلا أحد هذين الأمرين.

****

س١٧: ماذا لو تمادت جهة الإدارة وتعاقدت مع متعهد أو مقاول بخلاف ما أوصت به لجنة البت؟

ج- يعتبر هذا التعاقد بالأمر المباشر مع المتعاقد غير أقل العطاءات ويؤدي ذلك إلـي الرجوع عليها من قبل العطاءات الأخري الأقل سعرا في الحصول علي التعويـضات المناسبة.

س١٨: ما أثر عدم وصول أخطار القبول من قبل جهة الإدارة إلي المتعاقد؟

ج- لا ينعقد العقد إلا بوصول أخطار القبول من قبل جهة الإدارة إلي المتعاقد.

****

س١٩: المتعاقد قبل أن يصله الأخطار بقبول عطائه تنازل عن العرض المقدم منه . ما نتائج ذلك؟

ج- المحكمة الإدارية العليا قضت بأن مقدم العطاء إذا تنازل عن العرض الذي تقدم به قبل إخطاره بقبول عطائه يمتنع علي جهة الإدارة اعتبار العقد منعقد ويمتنع عليها تبعا لذلك أعمال أي أثار مثل التنفيذ علي الحساب ومطالبته بكافة الأثار المنصوص عليها في القانون **(طعن ٥٣٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٩/٣/٨)**

كما أن إدارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات ذهبت إلي أن انعقاد العقد بأخطار المقاول بخطاب القبول. **(فتوى رقم ٩٦١ في ٢٠٠١/٨/٢٨)**.

****

س٢٠: ماذا يحدث إذا انقضت مدة سريان العطاء وترك مقدم العطاء التأمين المؤقت؟

ج- أن هذا يعتبر قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس علي قبول استمرار الارتباط بعطائه لحين البت فيه.

****

س٢١: ما الحكم إذا انتهت لجنة البت من أعمالها ورفعت توصياتها إلي السلطة المختصة التي رأت أسناد أعمال أضافية إلي المقاول أو استحداث بعض البنود لم ترد بالمقايسة الأصلية. هل يجوز إعادة دعوة لجنة البت إلي الانعقاد مرة أخري للنظر في إلغاء أو استحداث بنود مستجدة؟

ج- أجابت إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم أنه إذا انعقد العقد وتم البدء في تنفيذه فأنه لا يجوز للجنة البت أن تنعقد للنظر في اقتراح إلغاء بند من المناقصة بعد أن تم أسناد العملية وأن السلطة المختصة هي وشأنها في تعديل العقد باعتبارها السلطة القوامة علي تنفيذ العقد **(فتوى ١٠١٩ في ٩٧/١٢/١٦ ملف ٢٠٠٢/٤/١)**.

س٢٢: هل يجوز الأعفاء من تحرير عقود في حالات التوريد الفوري أو الدفع عند الاستلام؟

ج- صدر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية كتاب دوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ متضمنا أنه بناء علي دراسة الموضوع مع إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة انتهت إلي أن نص القانون علي ضرورة تحرير عقد بين جهة الإدارة وصاحب العطاء المقبول يتضمن كافة الشروط والألتزامات التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين يعد ضمانا لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته حتى يمكن لجهة الإدارة اقتضاء حقها قبل المتعاقد.

فضلا عن أن المشرع لم يفرق بين حالات التوريد الفوري وغيرها وإنما اشترط تحرير عقد في كل حالة تبلغ فيها قيمة الأصناف أو الأعمال ٥٠٠٠٠ جنيها وإنما يجب الالتزام بما جاء بالمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨.

ملحوظة:

مرفق بالكتاب الدوري ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية مشروعي عقدين نموذجيين أحدهما للتعاقد علي شراء المنقولات والأخر للتعاقد علي إجراء مقاولات الأعمال تمت مراجعتها بمعرفة مجلس الدولة.

حقوق والتزامات المتعاقد

س٢٣ : ما هي حقوق والتزامات المتعاقد؟

ج- **أهم حقوق المتعاقد:**

١- حق المتعاقد في اقتضاء الثمن.

٢- حق المتعاقد في الحصول علي دفع مقدمة تساعده علي تنفيذ الأعمال الموكلة إليه إذا ما رفضت جهة الإدارة علي ذلك.

٣- حق المتعاقد في الحصول علي مصاريف أو نفقات زيادة علي العقد مثل مصاريف الحراسة أو نقل التشوينات بسبب تغير الموقع.

٤- الحق في الحصول علي غرامات تأخير وفقا للتعديلات التي طرأت علي القانون ٨٩ لسنة ٩٨.

- **أهم الالتزامات علي المتعاقد:**

١- الالتزام بالتحري عن بنود الأعمال.

٢- حراسة الموقع والتشوينات.

٣- التزام المقاول بتوفير المهندس النقابي.

٤- ضمان الأعمال.

****

س٢٤: ماذا يحدث عند حدوث تغير في التعريفة الجمركية أو الضريبة أو الرسوم أثناء مدة التنفيذ الأصلية ولم يكن هناك تقاعس من المتعاقد في التنفيذ؟

ج- ماذا يحدث عند حدوث تغير في التعريفة الجمركية أو الضريبة أو الرسوم أثناء مدة التنفيذ الأصلية و لم يكن هناك تقاعس من المتعاقد في التنفيذ؟

ج- في هذه الحالة قرر المشرع أن تسوى التعريفة تبعا لذلك بأن يحصل المتعاقد علي فرق السعر بشرط أن يثبت أنه دفعها بالزيادة فأن كان تعديل التعريفة بالنقض فيتم خصم قيمة النقض منه إلا إذا أثبت العكس.

وفي حالة حدوث التعديل بعد انقضاء مدة العقد الأصلية وأثناء مدد التأخير فلا يستحق المتعاقد أيه زيادة إلا إذا أثبت أن التأخير بسبب يرجع إلي جهة الإدارة أو إذا أثبت أن التأخير يرجع إلي القوة القاهرة.

أما إذا كان التعديل بالنقض فيخصم منه الفرق بالنقض دون حاجة إلي التفرقة أو البحث عن سبب التأخير **(مادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية ، فقرة "د")**.

****

س٢٥: ما الحكم إذا لم يذكر مقدم العطاء الضريبة في عطاءه هل تعتبر اسعاره شاملة جميع أنواع الضرائب والرسوم؟

ج- أن اشتمال كراسة الشروط والمواصفات أوا لعقد علي اعتبار قانون المناقصات ولائحته التنفيذية جزء من العقد يعني شمول العقد للنص الذي يحمل المتعاقد بالضريبة علي النحو الموضح بالمادة ٦٦ فقرة ج من اللائحة التنفيذية علي أنه "إذا كان التسليم مخازن الجهة الإدارية فيجب أن يشمل السعر علاوة علي المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخري وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي.... ".

****

س٢٦: هل يتم خصم الضرائب والرسوم من كل مستخلص يتم صرفه أم يتم تجميعها وحسابها مرة واحدة في نهاية المدة؟

ج- إدارة فتوى الأسكان أفتت بأن يتم حساب الضرائب والرسوم علي أساس كل واقعة صرف علي حدة علي أساس قيمة كل مستخلص يتم صرفه في كل مرة **(فتوى رقم ١٠٥٢ في ١٩٩١/١٢/١٣ ملف ٣١، ٧٩٩٤٠/٣٤)**.

ملحوظة:

أستوجب المشرع علي مقدم العطاء أن يراعي وضع أسعاره طوال مدة العقد ثبات الأسعار ودون النظر إلي تقلبات الأسعار أو التغيير في الأسعار وفقا للمادة ٦٦ من اللائحة التفيذية.

إلا أن القانون تم تعديله بموجب القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ باستحداث المادة ٢٢ مكرر (١) ثم صدر القانون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل نص المادة ٢٢ مكرر (١) ونصها كالتالي:

"في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ٣ شهور تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني علي أمر الأسناد المباشر وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقال في عطائه ويتم التعاقد علي أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩ باستحداث المادة ٥٥ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية ثم صدر قرار الوزير ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ المالية باستبدال نص ٥٥ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية. يكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول علي فروق الأسعار رفعا أو خفضا وفقا للتعريفات والمعادلة وطبقا للقواعد الواردة فيما بعد..

****

س٢٧: ما هو المقصود بالتعريفات؟

ج- **التعريفات هي :**

- **مدة التنفيذ:** هي المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالي من الموانع او استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسوم المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيها أبعد.
- **البنود المتغيرة:** هي البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل والتي تحددها الجهة الإدارة بمستندات الطرح (عمالة – مواد خام .... إلخ).

- **البنود الثابتة:** هي البنود أو مكوناتها غير الخاضعة للتعديل والتي تحددها الجهة بمستندات الطرح.
- **المعامل:** هي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل عنصر من العناصر الخاضعة للتعديل والعناصر الثابتة بمراعاة ألا تجاوز نسبة ١٠٠% أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.
- **قيمة التعويض أو الخصم:** هي قيمة التعويض المستحق للمقاول أو قيمة الخصم الواجب في مستحقاته نتيجة التغير في أسعار البنود المتغيرة أرتفاعا أو انخفاضاً. **(المادة ٥٥ مكرر اللائحة التنفيذية).**

****

س٢٨: ما هي معادلة تغير الأسعار؟

ج- المعادلة هي قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار.

(المادة ٥٥ مكرر اللائحة التنفيذية)

س٢٩: ما هي قواعد المحاسبة علي فروق الأسعار؟

قواعد المحاسبة علي فروق الأسعار هي:

١- تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح وفي حالة عدم تحديدها تلغي الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.

٢- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها الجهة الطالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد علي أساسها وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.

٣- تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.

٤- يحاسب المقاول علي التعديل في الأسعار رفعا أو خفضا بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر، بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليها الطرفين.

٥- يحاسب المقاول علي فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوما علي الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق بمراعاة أحكام املادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية ويجب احتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة علي باقي العطاءات الأخرى.

(قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ باستبدال المادة ٥٥ مكررا من اللائحة التنفيذية)

****

س٣٠ : ما هي الحالات التي لا تسري عليها معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها؟

ج- الحالات هي:

١- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلي المقاول.

٢- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلي ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقا لأحكام القانون.

٣- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلي الجهة الإدارية تتم محاسبة المقاول علي الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

(المادة ٥٥ مكررا من اللائحة التنفيذية)

ملحوظة هامة:

معادلة تغير الأسعار وأحكام المادة ٢٢ مكررا من القانون لا تسري إلا علي أعمال المقاولات ولا تسري علي غيرها من العقود.

س٣١: ماذا يحدث إذا وجد بند من البنود بدون تحديد سعر له؟

ج- في عقود المقاولات: يتم وضع قيمة لهذا البند تعادل أعلي قيمة في العروض الأخري عند المفاضلة والبت ثم يحاسب علي هذا البند بأقل قيمة عند صرف المستخلص.

- في عقود التوريدات: عدم وضع قيمة لأي بند يعني عدم قبول المورد الدخول في المناقصة لهذا البند ويستبعد هذا البند من عطاءه.

(مادة ٥٥ لائحة تنفيذية)

****

س٣٢: ما الحكم إذا وضع مقدم العطاء أسعاره علي أساس أنها لا تشمل الضريبة العامة علي المبيعات واشترط ذلك؟

ج- وجب علي لجنة البت التي تقوم بالتقييم بتقييم هذا الشرط وإضافة نسبة الضريبة إلي عطائه.

****

س٣٣: ما الحكم إذا عرض المورد بديل يحقق مزايا أفضل وقبلته جهة الإدارة بسبب مثلا توقف خط الإنتاج للمهمات المتعاقد عليها: وهل يجوز للمتعاقد طلب صرف فروق الأسعار؟

ج- لا يجوز لجهة الإدارة زيادة الأسعار في هذه الحالة لأن ذلك يخل بمبدأ أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وإذا رفض المتعاقد يكون للإدارة استخدام السلطات المخولة لها عند عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته لأنه يقع علي عاتقه وحده التأكد من وجود المنتج المتعاقد عليه بالشروط والمواصفات التي تقدم بها بعرضه عند التعاقد.

(استوجب المشرع أن تقدم الأسعار بالعملة المصرية فإذا كان مقدم العطاء مقيما في دولة أجنبية أو قدم أسعاره بالعملة الأجنبية فإن المشرع استوجب في المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية أن تتم معادلتها بالعملة المصرية وقت فتح المظاريف الفنية دون اعتداد لما يطرأ علي سعر الصرف من تغير بعد ذلك.)

س٣٤: ما الحكم إذا خرجت جهة الإدارة عن قاعدة الصرف بالعملة المحلية واشترطت أداء الثمن بالعملة الأجنبية أو أذا اشترط مقدم العطاء أن يكون دفع قيمة الأصناف بالعملة الأجنبية ؟ هي يجوز لجهة الإدارة الوفاء بالعملة الأجنبية؟

ج- مشكلة في احدي المحافظات أعلنت عن مناقصة عامة لتوريدات واشترطت أن تقدم العطاءات والأسعار بالنقد الحر وليس بالنقد المحلي وأن يتم الدفع بالنقد الحر في مصر وليس في الخارج وتقدمت الشركة بعطائها بالدولار وتمت الترسية عليها وتم تحرير عقد بالدولار – تم التوريد إلا أن المحافظة عرضت علي الشركة السداد بالعملة المحلية فرفضت الشركة وأقامت دعواها أمام محكمة القضاء الإداري لإلزام المحافظة بالسداد بالعملة الدولار..

- **المحكمة** : أجابت الشركة إلي طلبها استنادا للعقد الذي أصبح ملزما للطرفين ولا يجوز لأي من الطرفين التحلل من التزاماته.
- **المحكمة الإدارية العليا:** ألغت الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لبطلان شرط الوفاء بالعملة الأجنبية.
- **محكمة النقض:** رأت صحة الوفاء بالنقد الأجنبي وهذا الرأي ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة المالية والتموين والتأمينات بمجلس الدولة.

****

س٣٥: ما الحكم إذا تم الاتفاق علي تحديد سعر العقد بالعطاء غير أن الدفع يكون بالعملة المحلية مقارنة بسعر الدولار لكن لم يتم تحديد التاريخ الذي يعتد به في تحديد سعر الدولار بالمقارنة بالمحلي؟

ج- إدارة الفتوى للتعليم أجابت علي ذلك بأن يتم تقدير سعر الدولار علي أساس سعر الصرف في تاريخ المحاسبة أي في تاريخ السداد بمعني تقييم الدفعة المقدم عند سدادها في العقد وأخر مبلغ عند سداده في نهاية العقد.

(فتوى ١٣٧٣ في ٢٠٠٣/١٢/١٣ ملف ٦٦٧/٣/١)

- **مشكلة:** إذا التزمت جهة الإدارة بالسداد بالعملة الأجنبية بموجب اعتماد مستندي فالعبرة كما رأت المحكمة الإدارية العليا بسعر الدولار يوم فتح الاعتماد وليس السداد.

(الطعن ٢٦٧٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

****

س٣٦: ما هي الطبيعة القانونية للتشوينات؟

ج- هي مواد البناء التي يحضرها المقاول ويتم تشوينها في موقع العمل وتعتمدها جهة الإدارة بقصد استعمالها في تنفيذ العمل ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الإدارة وتظل في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته إلي حين إتمام حصر الأعمال وتصفية الحساب وتحديد الموقف النهائي لطرفي العقد.

(حكم المحكمة الإدارية العليا طعن ٣١٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

****

س٣٧: ما الحكم إذا هلكت التشوينات بسبب عوامل جوية؟

ج- لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض حيث فرضه القانون عليه بموجب نص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية أن يهيئ مكانا صالحا للتشوينات للمواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية.

(فتوى الرئاسة ملف ١٠٠/٣٤/٩٣ سجل ٣٠٠/٩٩/٦٣ صادر رقم ١٣٧٦ في ١٩٩٩/١٠/٣)

****

س٣٨: تسببت الإدارة في إطالة مدة تنفيذ العقد ما موقف أجور حراسة الموقع؟

ج- تتحمل جهة الإدارة أجور حراسة التشوينات أو حراسة الموقع حتى تمام تسليم لجهة الإدارة.

(حكم م.أ. عليا رقم ٤٥٩٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣٦)

س٣٩: ما الحكم في التلفيات التي يتسبب فيها المقاول للغير؟

ج- الأصل في عقد المقاولة أنه لا يخضع لإدارة رب العمل وأشرافه وبالتالي فأن جهة الإدارة لا تكون مسئولة عن المقاول مسئولية المتبوع عن عمل تابعة وبالتالي فإن التلفيات التي يحدثها المقاول أثناء التنفيذ والتي تلحق بالغير يكون المتعاقد مسئولا عنها.

****

س٤٠: ما الحكم إذا لم يلتزم المقاول بتوفير مهندس نقابي؟

ج- إذا تضمن العقد نصا بأن يوفر المقاول مهندس استشاري تتوافر فيه شروط صلاحية معينة وجب عليه توفير ذلك، وإلا فإن للجهة الإدارية توقيع الغرامة المنصوص عليها في العقد وهذا بهدف تحقيق مصلحة المرفق وبالتالي لا يجوز الخروج عليه بتعيين مساعد مهندس أو مندوب فني.

(حكم محكمة أ . عليا رقم ٨٨٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

****

س٤١: ما المقصود بالمنتج المحلي؟

ج- المنتج المحلي هو المنتج الذي لا تقل نسبة التكاليف المضافة إليه عن طريق التصنيع في مصر عن ٢٥% من جملة تكلفته النهائية.

- والسند في ذلك:-
- قانون تنظيم الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (المادة ٢٣).
- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٥٤/١/٣١٦ جلسة ٢٠٠٠/٦/٧ وبالتالي فأن الصناعات التجميعية لا تعتبر منتج محلي.

* قرارات رئيس مجلس الوزراء التي تصدر سنويا وتحظر علي الجهات الإدارية بأن تلتزم تضمين شروط الطرح لتلك الأصناف في مناقصاتها أو ممارستها بأن تقدم العطاءات من المنتج المحلي فقط أو تحديد نسبة المنتج المحلي من الأصناف المطلوبة.

- مشكلة: إذا لم تلتزم الجهات الإدارية بقرار رئيس مجلس الوزراء ولم تشترط تقديم العطاءات من الإنتاج المحلي فقط وتقدم للأشتراك في المناقصة عطاءات من الإنتاج المحلي وأخري من الإنتاج الأجنبي ماذا يحدث؟

- يجب وفقا لأفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١/٤/٣٩٢ بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٢ يجب تطبيق المادة (١٦) من قانون المناقصات والمزايدات والذي ورد بها أنه يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها ١٥% من قيمة أقل عطاء أجنبي.
- المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ أفادت بأنه يحق لجهة الإدارة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز هذه النسبة.

****

س٤٢: ما هي الشروط الواجب توافرها في جميع حالات تعديل العقد؟

ج- يجب توافر الشروط التالية:

١- موافقة السلطة المختصة.

٢- وجود الأعتماد المالي اللازم.

٣- أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد.

٤- ألا يؤثر ذلك علي أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

****

س٤٣: ما الحكم الذي يقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة في مقاولات الأعمال؟

ج- أفاد المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٧٩ لسنة ٩٨ أنه من حق جهة الإدارة في إسناد الأعمال المستجدة التي تظهر أهميتها عند التنفيذ إلي المقاول القائم بتنفيذ الأعمال الأصلية بشروط:

١- أن تقتضي الضرورة الفنية إسناد هذه الأعمال إلي المقاول القائم بالتنفيذ.

٢- أن يكون المقاول مازال بالموقع ولم ينته من تنفيذ الأعمال الأصلية.

٣- مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

- هذه الأعمال تسند للمقاول للأعمال الأصلية بالأمر المباشر من خلال لجنة لتحديد وتحليل الأسعار.
- أن جهة الإدارة يجب عليها التنفيذ بالحدود المقررة بالاتفاق المباشر المنصوص عليها بالمادة ٧ من القانون ٨٩.

****

س٤٤: ما المقصود بالضرورة الواردة بالمادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية؟

ج- المقصود بالضرورة ارتباط الأعمال المنفذة والمدرجة بالعقد بالأعمال الإضافية ويستحيل تنفيذها بغير اللجوء إلي المقاول القائم علي تنفيذ العقد الأصلي.

س٤٥: ماذا لو كانت الأعمال الإضافية غير ذات صلة بالأعمال الأصلية؟

ج- يستلزم الأمران تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية أما إذا كانت هذه الأعمال غير ذات صلة بالأعمال الأصلية ومتميزة عنها فلا مناص من طرحها في مناقصة منفصلة.

(فتوى الجمعية العمومية ١٦٩ في ١٩٩٩/٣/١ ملف رقم ٣٤٦/١/٥٤ جلسة ٩٩/١/١٧)

****

س٤٦: ما الحكم إذا قررت جهة الإدارة زيادة الأعمال دون التأكد من توافر الاعتماد المالي وقام المقاول بالتنفيذ أو نفاذ الأعتماد المالي عند التنفيذ؟

ج- الجمعية العمومية أفتت أن ذلك لا يعتبر سندا لتقاعس الجهة الإدارية عن سداد مستحقات المقاول. **(ملف رقم ٧٨ في ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف ٣٢٥٣/٣/٣٢ جلسة ٢٠٠٣/١/٨)** ولكن القانون بموجب القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ أضاف المادة ٢٢ مكرر وإلزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتمادة وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الإئتمان والخصم المعلن في البنك المركزي.

طـــرق الشـــراء

س٤٧: ما هي طرق الشراء؟

ج- طرق الشراء هي:

١- طرق أصلية (سميت بالطرق الأصلية لأنها تحقق مبدأ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص) وهي (مناقصة عامة – ممارسة عامة).

٢- طرق استثنائية (سميت بذلك لأنه عند اللجوء إلي أي من هذه الطرق لابد وأن يكون هناك قرار مسبب من السلطة المختصة) وهـي (مناقصة محدودة – مناقصة محلية – ممارسة محدودة – ألاتفاق المباشر).

- ويتم التعاقد بالمناقصة المحلية في الحالات التي لا تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠٠٠ جنيهاً.
- يتم التعاقد بالممارسة المحدودة في الحالات التالية:

١- أشياء لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدي أشخاص بذواتهم.

٢- أشياء لا يمكن شراؤها إلا من أماكن إنتاجها.

٣- أعمال فنية يقوم بها فنيون بذواتهم.

٤- التعاقدات التي تتطلب دواعي الأمن القومى لها السرية.

- الاتفاق المباشر: يتم التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إجراء المناقصات أو الممارسات بأنواعها.

****

س٤٨: ما هي إجراءات التعاقد بالممارسة العامة؟

ج- تخضع الممارسة العامة لكافة الشروط والأحكام والإجراءات المتبعة بالمناقصة العامة باستثناء ما يلي:

١- تشكل لجنة واحدة (لجنة الممارسة العامة) برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية ويجب أن يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تندبة وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في الحدود المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

٢- تتولي لجنة الممارسة القيام بمهام لجنتي فتح المظاريف والبت.

٣- تتولي لجنة الممارسة ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنيا في جلسات علنية للوصول إلي أفضل العروض الفنية والمالية مع مراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية.

٤- يجوز في حالة الاستعجال بموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض علي ألا تقل عن ١٠ أيام من تاريخ أول أعلان بالصحف.

(المواد من ٤٠ إلي ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨)

****

س٤٩: ما هي كيفية تقديم العطاءات؟

ج- تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي.

س٥٠: ما هي محتويات المظروف الفني؟

ج- المظروف الفني يتضمن المستندات التالية:

١- التأمين المؤقت وهو مبلغ لا يزيد عن ٢% من القيمة التقديرية.

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم.

٣- طريقة التنفيذ – البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته.

٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المهمات والأجهزة المقدم عنها العرض.

٥- بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الأشراف علي التنفيذ.

٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

٧- بيانات كاملة من الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ.

٨- المستندات الدالة علي وجود مركز خدمة وصيانة معتمد.

٩- سابقة الأعمال.

١٠- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل الصناعي – السجل التجاري – سجل المستوردين ... إلخ).

١١- بطاقة عضوية الأتحاد المصري لمقاولي التشيد والبناء.

١٢- البطاقة الضريبية.

١٣- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات.

١٤- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء.

١٥- أي بيانات أو مستندات تري الجهة الإدارية ضرورة توافرها.

****

س٥١: ما هو محتويات المظروف المالي؟

ج- يحتوي المظروف المالي علي المستندات المالية التالية:

١- قوائم الأسعار.

٢- قيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل.

٣- طريقة السداد.

٤- أيه شروط تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

تشكيل لجنتى فتح المظاريف والبت واختصاصاتها.

- بالنسبة للمناقصة التي لم تتجاوز قيمتها ٥٠ ألف جنية تشكل لجنة واحدة لفتح المظاريف والبت في العروض الفنية والمالية برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة.
- أما المناقصات التي تجاوز قيمتها ٥٠ ألف جنيها يتم تشكيل لجنتى لفتح المظاريف والبت .

****

س٥٢: كيف تشكل لجنة فتح المظاريف؟

ج- تشكل بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية كل من :

- ممثل عن الجهة الطالبة – عضو فني – عضو مالي – عضو قانوني – مدير المشتريات أو من ينيبه – مندوب من إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات المؤقتة ويجوز أن ينص قرار التشكيل علي ضم عضو أخر أو أكثر إلي اللجنة.
- ويتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت إلي قسم الوارد وعلي القسم المختص وضعها داخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة إدارية والسابقة إعداده بطريقة لا تسمح بإخراج أي شيء من محتوياته.

س٥٣: ما هي أعمال واختصاصات لجنة فتح المظاريف؟

ج- تتم أعمال لجنة فتح المظاريف في جلستيها الأولي لفتح المظاريف الفنية والثانية لفتح المظاريف المالية وإثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات ومحتوياتها:

- **أولاً فتح المظاريف الفنية:**

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوق العطاءات في الساعة ١٢ ظهرا في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وعليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن تلك العطاءات وإثبات ذلك بمحضر فتح المظاريف الفنية.

٢- يكلف مدير المشتريات موظفا أو أكثر تحت إشرافه للقيام بتفريغ العروض الفنية علي الاستمارة المعدة لذلك.

٣- بعد إنتهاء أعمال لجنة فتح المظاريف الفنية وإعداد كشوف التفريغ للعروض الفنية يحال محضر فتح المظاريف الفنية وكشوف التفريغ وجميع العروض الفنية المقدمة من الشركات إلي لجنة البت لاتخاذ اللازم نحو دراستها.

- تحفظ المظاريف المالية مغلقة لدي مدير المشتريات لحين طلبها بجلسة فتح المظاريف المالية.

- بعد انتهاء لجنة البت من الدراسة والبت الفني واعتماد السلطة المختصة لذلك يتم الأعلان عن نتيجة الدراسة الفنية للعروض في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض لمدة سبعة أيام علي الأقل مع أخطار مقدمي العروض بذلك وبعد انقضاء هذه المدة يتم أخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد جلسة فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط.

- **ثانياً: فتح المظاريف المالية:**

١- بعد الانتهاء من الإجراءات الموضحة بالفقرة السابقة تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض السابق قبولها فنيا فقط.

- عدم فتح المظاريف المالية للعروض المستبعدة من الدراسة الفنية وغير المقبولة فنياً وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه الحالة التي وردت عليها العطاءات المالية ومحتوياتها وما تضمنته من شروط مالية وتفريغها علي الاستمارة المعدة لذلك

وعلي النحو السابق في الفتح الفني وعلي أن يتم التفريغ بعد إجراء المراجعة الحسابية للكميات والفئات.

- وإذا وجدوا اختلاف بين السعر بالحروف والأرقام يعول علي السعر والمبين بالتفقيط بالحروف وتكون نتيجة المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

٢- يتم إحالة محضر فتح المظاريف المالية وكشوف التفريغ المالي والعروض المالية إلي لجنة البت لاتخاذ اللازم نحو إجراء المفاضلة بين العروض.

****

س٥٤: كيفية تشكيل لجنة البت؟

ج- يتم تشكيل لجنة البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية كل من (عناصر فنية – عناصر مالية – عناصر قانونية) وذلك وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجنة البت ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة ٢٥٠٠٠٠ جنيها وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً.

****

س٥٥: ما هي اختصاصات لجنة البت؟

ج- تقوم لجنة البت بدراسة العروض الفنية والمالية والبت فيها :

١- دراسة العروض الفنية للتأكد من مدي مطابقتها للشروط والمواصفات ولها في سبيل ذلك إجراء ما يلي:

- أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة يقدم للجنة البت.
- أن تستوفي من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام ما تراه من بيانات أو مستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقيم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الأخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض.
- أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص أو المخالفة للشروط والمواصفات في العروض التي تسفر الدراسة الفنية عن عدم قبولها فنياً.

- في حالة اختلاف أعضاء اللجنة في الرأي حول قبول أو رفض أي عطاء يتم رفع الأمر للسلطة المختصة للفصل فيه.
- ترفع اللجنة محضر البت الفني يتضمن توصياتها من قبول أو رفض إلي السلطة المختصة لتقرير ما تراه.

٢- دراسة العروض المالية:

- بعد إحالة العروض المالية وكشوف التفريغ المالي – إلي لجنة البت تتولي اللجنة دراسة العروض المالية والترسية علي العطاء صاحب أفضل الشروط وأقل الأسعار واستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة علي الأسباب التي بني عليها.
- بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
  - شروط توفير الضمان ومدته.
  - شروط الصيانة (عادية – شاملة قطع الغيار) ومستلزمات التشغيل .
  - مدة التوريد .
  - مكان التسليم.
  - شروط السداد وحساب فائدة الدفعة المقدمة إن وجدت وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.
  - إذا كانت التقييم الفني بنظام النقاط فيتم ترتيب اولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء علي مجموعة النقاط الفنية الحاصل عليها.
  - وترفع اللجنة محضرها المتضمن كافة التوصيات إلي السلطة المختصة لتقرير ما تراه.
  - بعد الاعتماد من السلطة المختصة تعلق نتيجة البت النهائي في المناقصة لمدة أيام بلوحة الأعلانات المخصصة لذلك بكل جهة وإخطار مقدمي العطاءات بذلك.

س٥٦: متى يتم إستبعاد العطاء؟

ج- نذكر فيما يلي بعض حالات استبعاد العطاءات :

١- عدم توجيه الدعوة لمقدم العطاء للاشتراك في المناقصات المحدودة أو المحلية أو الممارسة المحدودة.

٢- عدم شراء كراسة الشروط والمواصفات.

٣- عدم سداد قيمة التأمين المؤقت بالكامل في الموعد المحدد.

٤- سداد قيمة التأمين المؤقت بشيك غير مقبول الدفع.

٥- سداد قيمة التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان مقترن بقيد أو شرط.

٦- تقديم التأمين المؤقت بخطاب ضمان داخل المظروف المالي.

٧- العطاء الوارد داخل مظروف واحد يضم العرض الفني والمالي.

٨- تقديم العطاء داخل مظروفين مع عدم كتابة بيان محتويات المظروف (عرض فني أم عرض مالي).

٩- كتاب الأسعار بالعرض الفني.

١٠- عدم اعتماد وختم العطاء من جهة تقديمه.

١١- عدم تقديم عينات (في حالة طلبها بالكراسة).

١٢- في حالة صدور حكم قضائي بعدم التعامل مع مقدمي العطاء.

١٣- في حالة صدور قرار بشطب مقدم العطاء من سجل الموردين أو المقاولين.

١٤- ورود العطاء متأخرا بعد الموعد المحدد بجلسة فتح المظاريف الفنية.

١٥- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات.

****

س٥٧: هل يمكن شراء مواتير مستعمله مستوردة للسيارات؟

ج- تم مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية – الإدارة المركزية لشئون المشتريات في هذا الشأن وأفادت في كتابها المؤرخ في ٢٠١١/١٢/٢٠ الوارد لنا في ٢٠١٢/١/١ برقم ٣٢٦٦ بأن الأصل أن يكون الشراء من الأصناف الجديدة وألا تشتري أصناف مستعملة إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحتمها ظروف العمل ويتعذر معها الحصول علي الأصناف الجديدة.

وفي ضوء ذلك فإن العبرة في ضرورة شراء موتور مستعمل أمر تقع مسئوليته علي عاتق الجهة بشرط مراعاة سلامة كافة الإجراءات المالية والتعاقدية ومناسبة الموتور المستعمل للغرض المطلوب من أجله ومناسبة سعر للكفاءة الفنية والعمر الأستعمالي له وذلك وفقا لما يقرره الفنيون المختصون في هذا الشأن ومع أتخاذ كافة الإجراءات المخزنية السليمة في جميع الأحوال والالتزام بالقواعد التي تصدرها وزارة الداخلية (المرور) في هذا الشأن ومراعاة قرارات السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء بشأن تنظيم الاستيراد.

كما يتم مراعاة قرارات ترشيد الأنفاق الحكومي وأخرها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ التي تقضي الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة منه بالا يسمح بالشراء من الإنتاج غير املحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقا للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨. ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.

جدول للمقارنة بين طرق التعاقد المختلفة طبقا للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر
أسباب اللجوء لكل طريقة من طرق التعاقد	في جميع الحالات	في جميع الحالات	في الحالات التي تتطلب قصر الاشتراك على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء سواء في مصر أو في الخارج مادة ٣٤ لائحة تنفيذية ق٨٩ لسنة ١٩٩٨	توجه الدعوة لأكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة أو من بين المقيدين بسجلات الجهة بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر (مادة ٣٧ المعدلة لائحة تنفيذية ق٨٩ ومادة ٤ق).	في الحالات الأتية: ١- الأشياء التي لا تصنع أو توجد إلا لدي جهات معينة. ٢- الأشياء المطلوبة من أماكن انتاجها. ٣- أعمال فنية يقوم بها أشخاص بذواتهم. ٤- اعتبارات أمن قومي مادة ٥ ق ٨٩.	في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراء المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها مادة ٧ق ٨٩.
سلطة الترخيص	قرار من السلطة المختصة	قرار من السلطة المختصة	قرار مسبب من السلطة المختصة.	قرار مسبب من السلطة المختصة.	قرار مسبب من السلطة المختصة.	قرار مسبب من السلطة المختصة.

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر		
الحدود المالية	بلا حدود	بلا حدود	بلا حدود	لا تتجاوز ٤٠٠٠٠٠ جنية (ربعمائة ألف جنية) مادة ٣٧ لائحة تنفيذية معدلة بالقرار ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩	بلا حدود	السلطة المختصة	توريدات	مقاولات أعمال
						رئيس المصلحة	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
						الوزير المختص	٥٠٠٠٠٠٠ خمسة مليون	١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون
						رئيس الوزراء	أكثر من ذلك.	أكثر من ذلك.
كراسة الشروط	تعد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للأشتراك في المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزوع إبرامة متضمنا حقوق والتزامات طرفي العقد. ويتم طبع الكراسة وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها علي من يطلبها بالتكلفة الفعلية مضافا إليها ١٠% مصروفات إدارية (مادة ٧ من اللائحة التنفيذية ق ٨٩ لسنة ٩٨ المعدلة بالقرار ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩) علي أن تباع لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية فقط.					عروض استرشادية.		
الإعلان أو الدعوة	يتم الإعلان علي مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويتم الإعلان عن المناقصة. الخارجية في مصر والخارج باللغتين المربية والإنجليزية (مادة ١٢ لائحة تنفيذية ق ٨٩).	تتبع إجراءات النشر كما في المناقصة العامة (مادة ٤١ لائحة تنفيذية)	إرسال دعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ومن المقيدين بسجلات الجهة وذلك بموجب كتب موصي عليها مادة ٣٥ لائحة تنفيذية.	إرسال دعوة لأكبر ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد (مادة ٣٧ لائحة تنفيذية)	إرسال دعوة إلي أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة من المقيدين بسجلات الجهة أو غيرهم و يجوز في حالات الاستعجال إرسال الدعوة مع مخصوص (مادة ٤٧ لائحة تنفيذية).	الحصول علي عروض أسعار استرشادية عن طريق الاتصال المباشر (مادة ٥٠ لائحة تنفيذية).		
	النشر الإلكتروني علي موقع بوابة المشتريات الحكومية: www-eteders-gov-eg وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمي خدمات (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ وكتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١).							

(مادة ٧ ق لسنة ٨٩) المعدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر
محتوي الإعلان أو الدعوة	١- الجهة التي تقدم إليها العطاءات. ٢- مبلغ التأمين المؤقت. ٣- أي بيانات أخري.			٤- أخر موعد لتقديم العطاءات. ٥- نسبة التأمين النهائي. ٦- الصنف أو العمل المطلوب. ٧- ثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها (مادة ١٢ لائحة تنفيذية ق٨٩ لسنة ١٩٩٨)		
المدة اللازمة لتقديم العطاءات	أ - ١٠ أيام من تاريخ أول أعلان في الصحف اليومية. ب- ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة ٥ أيام (مادة ١٤ لائحة تنفيذية المعدلة بقرار ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦).	طبقا لما هو متبع في المناقصة العامة.	الدعوة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بـ ٧ أيام على الأقل (مادة ٣٥ المعدلة بالقرار ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ لائحة تنفيذية).	ترسل الدعوة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة الاستعجال ترسل مع مخصوص قبل الموعد المحدد بـ ٤٨ ساعة (مادة ٣٧ معدلة بالقرار ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩).	لا تقل عن ٧ أيام من تاريخ إرسال الدعوات وفي حالة الاستعجال ترسل الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام (مادة ٤٧ لائحة تنفيذية ق ٨٩ معدلة بالقرار ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦).	
مدة صلاحية سريان العطاءات	- المدة اللازمة لسريان العطاءات لا تزيد عن ثلاثة أشهر وتحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية. - وفي حالة الضرورة التي تحتمها طبيعة وظروف التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز. - إذا تعذر البت في خلال مدة سريان العطاءات فعلي مدير المشتريات أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول مد مهلة صلاحية سريان عطاءاتهم. (مادة ٤ الائحة تنفيذية)					

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر
تشكيل لجنة فتح المظاريف.	تشكل اللجنة بقرار من السلطة المختصة كالتالي:- ١- رئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة م- ٢-عضوية كل من:- - ممثل عن الجهة الطالبة. - عضو قانوني. - عضو فني. - عضو مالي. - مدير إدارة المشتريات أو من ينيبه. - مندوب إدارة الحسابات لتسليم التأمينات. - ويجوز ضم عضو أخر أو أكثر إلي اللجنة. (مادة ١ لائحة تنفيذية ق٨٩ لسنة ١٩٩٨).	يصدر قرار من السلطة المختصة بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد ويجب أن يشترك في عضوية لجنة الممارسة مندوب وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في الحدود المنصوص عليها في القانون - تتولى لجنة الممارسة القيام بمهام لجنتي فتح المظاريف والبت - المواد ٤٠ - ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨	كما هو متبع في تشكيل المناقصة العامة.	كما هو متبع في تشكيل المناقصة العامة ولكن في حالة المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول و عضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم. مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فيها وتدوين توصياتها علي كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقدير ما تراه. (مادة ٣٩ لائحة تنفيذية).	كما هو متبع في تشكيل الممارسة العامة.	تحدد السلطة المختصة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع علي عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة. الأصناف أو الأعمال للعرض وأن الاسعار مناسبة لسعر السوق (مادة ٥٠ لائحة تنفيذية).
تشكيل لجنة البت	تشكل بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية كل من عناصر فنية وعناصر مالية وعناصر قانونية وفقا لأهمية التعاقد (مادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية).					

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر
اشتراك ممثل وزارة المالية وعضو إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة	يجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسون ألف جنيه كما يجب أن يشترك عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنية (مادة ١٢ق. ٨٩ لسنة ١٩٩٨)	ذات القواعد الخاصة بالمناقصة العامة.	ذات القواعد الخاصة بالمناقصة العامة.	١-يشترك مندوب المالية إذا تجاوزت القيمة ٢٥٠٠٠٠ جنية وحتى ٤٠٠٠٠٠ جنية وهو الحد الأقصي. ٢- لا يوجد عضو بمجلس الدولة حيث أن الحد الأقصي للمناقصة المحلية ٤٠٠٠٠٠ جنية.	ذات القواعد الخاصة بالمناقصة العامة.	
التأمينات - التأمين المؤقت والغرض منه هو جدية التعاقد ويستكمل الـ ٥٪ عند الرسو.	يكون في حدود ٢% من القيمة التقديرية ويقدم مع كل عطاء مع المظروف الفني كالتالي: ١- نقدا بإيصال ٣٣ ع.ح. ٢- أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط ٣- أو بشيك مصرفي مقبول الدفع من البنك. ٤- أو بالخصم من مستخلصات الأعمال بشرط صلاحية المبرف (مادة رقم ٧٠ لائحة تنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨). **ويرد إلي أصحاب العطاءات الغير مقبولة خلال مدة لا تجاوز ٧ أيام عمل بعد أنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول (مادة ٧٢ لائحة تنفيذية) وأنه ليس هناك ما يحول دون القيام برد التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا مع المظاريف المالية الخاصة بهم كتاب دوري ٥ لسنة ٢٠٠٨ كتاب دوري ٥٤ لسنة ٢٠٠٨.**				

وجه المقارنة	المناقصة العامة	الممارسة العامة	المناقصة المحدودة	المناقصة المحلية	الممارسة المحدودة	الاتفاق المباشر
- التأمين النهائي وهو ضامنا لتنفيذ العقد.	يستكمل التأمين المؤقت إلي ٥% من قيمة العقد: - يسدد خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي بأخطار صاحب العطاء بالقبول. - يسدد في خلال عشرون يوما في حالة العقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج. - يسدد بنفس طرق التأمين المؤقت فيم عدا خطابات الضمان مدة سريانها تبدأ من وقت الإصدار إلي ما بعد أنتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة شهور. - ويرد التأمين النهائي فور أتمام التنفيذ ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي (مادة ١٨ من القانون ٨٩ ومادة ٧٠، ٧١ من اللائحة التنفيذية).				
العقد	يجب أن يحدد عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف جنية. ويحدد العقد من ثلاث نسخ علي الأقل ويجب أن يبين علي كل نسخة قيمة التأمين النهائي ونوعه وتاريخ توريده. (مادة ٣٢ لائحة تنفيذية من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨).					أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الإدارية شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد (مادة ٣٢ لائحة تنفيذية).

يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء العمليات أو إلغائها أو باستبعاد العطاءات في لوحة إعلانات تخصص بهذا الغرض وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار (مادة ٤٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)